

4- تأملات في سورة النساء

عبدالله السعد

وبه نستعين نحمنه عز وجل ونشنی عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلی الله واصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الله عز وجل وابتلوا اليتامی. اي اختبروا اليتامی - 00:00:00

حتى اذا بلغوا النکاح اي بلغوا سن الرشد فان انستم منهم رشدا. نعم اي حسن تصوف فادفعوا اليهم اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم. فعندئذ ادفعوا اليهم اموالهم في مثل هذه الحالة. وذلك اذا بلغوا - 00:00:26

سن او رشد واحسنوا التصوف ولا تأكلوها اي لا تأكلوا اموالهم الذي او التي ولیتم عليها. ولا اتاكلوها اسرافا وبدارا اي مبادرة لا تأكلوها اسرافا وذلك الاسراف في اموال اليتامی باتفاقها بغير حق - 00:01:07

ولا بدارا ولا تأكلوها اسرافا وبدارا اي مبادرة ان يکبروا لثلا يکبروا وبالتالي يطالبوا باموالهم فتأكلوها قبل ذلك لا هذا جاء النهي عنه ولا يجوز وبدارا ان يکبروا اي مبادرة - 00:01:38

لکبرهم لکبر عفوا لکبر سنهم. الكبر التکبر والکبر هو في السن. نعم ومن كان غنيا فليستعفف ولی اليتيم اذا كان غني عليه ان يستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فليأكل بالمعروف اي بحسب حاجته. فإذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم - 00:02:02

نعم امر الله عز وجل بتوثيق هذه المعاملة وذلك اذا اعطيتم لهؤلاء اليتامی اموالهم فاشهدوا عليهم انکم قد اعطيتم هذه الاموال لهؤلاء اليتامی. وانکم حفظتم هذه الاموال من قبل وانهم الان خالص هم يتولون انفسهم وکفى بالله حسیبا - 00:02:37

اي محاسبة على اي محاسبة لعبادة وشهیدا عليهم ثم قال عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. فللرجال هنا يدخل في الرجال الصغار من الذکور. فلهم نصيب. مما ترك الوالدان والاقربون. نعم - 00:03:14

لهم نصيب في ميراثهم وسوف تأتي ايات الميراث نعم هذا له النصف وهذا له السمن وهذا ذلك له الثالث هذا له. نعم السدس وهناك من لهم الثالثان - 00:03:42

لهم الثالثان؟ نعم فهوه انصبة قدرها الله عز وجل. ويحکى عند احد القانونيين عندما اطلع على ذلك اسلم. قال هذا لا يمكن ان يأتي من مخلوق. نعم كما سوف يأتي بمشیة الله - 00:04:11

فيدخل في ذلك حتى الصغار من الذکور. نعم. وللنساء نصيب ايضا مما الوالدان والاقربون كانوا في الجاهلية لعل ابو يحيی ينتبه كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء فالله فعندما جاء الاسلام امر ربنا عز وجل بتوريث النساء. ولذا قال وللنساء نصيب مما ترك - 00:04:36

نداعني والاقربون مما قل منه او كثیر. نعم سواء كان قليلا ام كان كثيرا بشرط ان يكون هذا الشخص حيا بعد وفاة الوارث ولو بلحظة نعم فهنا يرث ولو بلحظة يكون حيا بعد وفاة الوارث لو مات بعده بدقة فهنا يرث - 00:05:07

طيب مات نعم ورثة يرثون منه. نعم قال مما قل منه او كثیر نصيبا مفروضا. مفروضا من قبل الله عز وجل. نعم واذا حضر القسمة اولوا القربى الذين لا يرثون واليتامی والمساكین. نعم. وعندما قرن ربنا عز وجل - 00:05:38

ذوي القربى باليتامی والمساكین علم ان هؤلاء الاقارب لا يرثون. واما الوارثون فقد تقدموا في الاية التي قبلها مما ترك الوالدان والاقربون. نعم. واما هنا هؤلاء الذين لا يرثون حضروا القسمة ماذا لهم؟ فارزقونهم منه. وقولوا لهم قولنا معروفا - 00:06:09 فوزكوهمنه اعطوه بما تيسروا. نعم بدون تحديد. وقولوا لهم قولنا معروفا اي قولنا حسنا وجميلا. وقد اختلف في هذه الاية هل هي

منسوبة او انها محكمة باقية او هناك تفصيل - 00:06:41

فيها ثلاثة اكوال في المسألة فهناك من ذهب الى انها منسوبة وان هذا قبل ايات الموابيit عندما جاءت ايات المواريث خلاص. وذهب بعض اهل العلم الى انها طبعا هذا القول يحكي عن سعيد - 00:07:04

المشيب وذهب بعض اهل العلم الى انها محكمة باقية. وهذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهم. وهناك من ذهب الى التفصيل وان هذا الامر على الاستحباب وليس على الوجوب - 00:07:24

والاقرب والله اعلم ان هذه الاية باقية. نعم. واما انها نسخت بآيات المواقية وان كانت ايات تأتي بعدها ولكن هنا ايضا قبلها ذكر الله عز وجل الميراث نعم فهناك من الآيات مما يتعلق بالميراث قد سبق. نعم - 00:07:42

فالاقرب والله اعلم انها محكمة باقية. نعم. ثم قال تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولوا سيدا. نعم وليخشى من هم الذين لو تركوا من خلفهم زوجة ضعافا. نعم صغارا - 00:08:07

خافوا عليهم فليتقوا الله في توريثهم. وحفظ المال لهم. فقيل ان عندما ينزل به الموت يصدق بامواله. وكذا وكذا للفقراء وللمساكين. طيب اداة وقتها لاولادك الضعفاء. ولذا في الصحيحين في قصة سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه - 00:08:37 عندما كانوا بمكة اصيي بمرض اشرف فيه على الهاك فقال يا رسول الله اوصي بمالي كله ما راح وخلف الا بنت فخنق لاوصي بمالي كله. فقال لا عليه الصلاة والسلام ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان - 00:09:09

تتركهم فقراء يتکفف عالة على الناس. او كما قال عليه الصلاة والسلام. قال يا رسول يا رسول الله النصف قائلة قال الثالث قال الثالث والثالث كثير فعلم ان الانسان يجوز له ان يوصي من امواله بالثالث. فقط لا يجوز ان يكون - 00:09:31

من الثالث وان اوصي باقل من الثالث كما نقل عن ابي بكر الصديق الخمس هذا اولى لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الثالث والثالث كثير الثالث والثالث كثير. فالله عز وجل رخص الذي يريد ان يوصي يوصي - 00:09:56

بالثالث فما دونه والافضل ان يقود دون الثالث. لقوله عليه الصلاة والسلام الثالث والثالث كثير فليتقوا الله في حفظ هذا المال لهم. وليقولوا قولوا سيدا. قولوا مستقيما. ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم - 00:10:22

يهمنا وسيصلون سعيرا نعوذ بالله. الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فعلم ان الاحذ من مال اليتيم بدون ظلم ان انا هذا جائز ان الله عز وجل قال يأكلون اموال اليتامي ظلما قيد ذلك بالظلم. اما ما كان بالمعروف كما تقدم فلا بأس به عندما - 00:10:55

ولي اليتيم فقير انما يأكلون في بطونهم نارا نعوذ بالله وهذا يدل على ان هذا الصنيع من كبائر الذنوب وسيصلون وسعي ونعوذ بالله من ذلك ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:11:25